

Policy Guide **دلیل السیاسات**

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

MZL-R-11	الكود
2	الإصدار
2024	سنة الإصدار

visionāljāj **2** ÷ 30



آلية قبول العضوبة في الجمعية العمومية

- 1. توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:
- 1- أن يعلن المجلس عن فتح باب العضوبات للجمعية العمومية.
- 2- أن يتقدم الشخص لطلب العضوبة في الجمعية العمومية من تلقاء نفسه.
- 2. يطلب قسم السكرتارية من الشخص أن يعبأ نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية العمومية عبر بوابة المركز الوطنى لتنمية القطاع الغير ربحى.
- 3. يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
 - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - 1. ألّا يقل عمره عن الخامسة عشرة عامًا.
 - 2. أن يكون كامل الأهلية.
 - 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 4. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - 5. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - 6. أن يقدم طلب العضوبة للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - 1. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - 2. أن يكون قد مضى على عضوبته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - 3. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - 4. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية





أحكام العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أى من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- 1- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتى:
 - 1- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - 2- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - 3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

أنواع العضوية:

- 1. تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - 1- عضوبة عادية.
 - 2- عضوية داعمة.
- 2. يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3. تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضّح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
 - 4. العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- 5. في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب علها من استحقاقات.
- 6. في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها،





العضو عاديًا:

- 1- يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
 - 2- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - 1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (1000) ربال.
 - 2. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
 - 3. عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - 4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يجب على العضو عادياً في الجمعية:

- 1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- 2. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - 3. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 4. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."
- 1. إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعلها استحداث فئة عضوية وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

العضو داعمًا:

- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ربال سعودي

يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- 1. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - 2. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.





- 3. عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - 4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- 1- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إلها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- 2- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
 - 3- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - 4- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 5- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو الفخري:

- 1- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلى:
- 1. لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- 2. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 3. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- 2- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

اعتماد مجلس الإداره

